

## ١٢ - ميراث المفقود

● المفقود: هو مَنْ انقطع خبره فلا يُعلم أَحْيٌ هو أم ميت.

● أحكام المفقود:

المفقود له حالتان: الموت أو الحياة، ولكل حالة منهما أحكام تخصها:  
أحكام بالنسبة لزوجته.. وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره.. وأحكام بالنسبة لإرث غيره منه..  
وأحكام بالنسبة لإرث غيره معه.

فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فلا بد من ضرب الحاكم مدة يتأكد فيها من واقعه  
تكون فرصة للبحث عنه، ويُرجع في تقرير تلك المدة إلى اجتهاد الحاكم، وما يحصل من  
مصلحة أو ضرر.

● أحوال المفقود:

للمفقود حالتان :

الأولى: إذا كان المفقود مورثاً، فإذا مضت مدة انتظاره ولم يتبين أمره فإنه يُحكم بموته،  
ويُقسم ماله الخاص، وما وُفِّفَ له من مال مورثه إن كان على ورثته الموجودين حين الحكم  
بموته دون من مات في مدة الانتظار.

الثانية: إن كان المفقود وارثاً ولا مزاحم له وُوقِفَ المال له إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار،  
وإن كان له مزاحم من الورثة، وطلبوا القسمة فيعامل الورثة بالأضر، ويوقَّف الباقي إلى أن يتبين  
أمره، فإن كان حياً أخذ نصيبه وإلا رُدَّ على أهله.

فتُقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً، ثم تُقسم على اعتباره ميتاً، فمن كان يرث في  
المسألتين متفاضلاً أعطي الأقل، ومن يرث فيهما متساوياً يعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في  
إحدى المسألتين فقط لا يعطى شيئاً، ويوقَّف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود.

فإذا مات شخص عن ( زوجة ، وجدة ، وعم ، وابن مفقود ) فالمسألة من (٢٤) ، للزوجة  
الثلث (٣) لأنه الأقل ، والجدة السدس (٤) لأن المفقود لا ينقصها ، ولا نعطي العم شيئاً لأن  
المفقود يحجبها ، ونوقف الباقي (١٧) إلى أن يتبين أمره ، فإن كان المفقود حياً أخذه ، وإن كان  
ميتاً بعد موت مورثه قسمناه على ورثته ، وإن كان ميتاً قبل موت مورثه فلا شيء له ، ويُقسم  
الباقي على بقية الورثة.